المبحث الأول
صور صلة الرحم الكافرة في الكتاب والسنّة

تمهيد:

هناك صور متعددة حملتها آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام دعت إلى صلة الرحم وإن كانت كافرة، وقد جاءت بعض النصوص قطعية الدلالة لا خفاء فيها ولا التباس، فكان أمرها بيّناً واضحاً للناس، وخفي المراد في آيات أخرى لاحتمالها وجوهاً مختلفة، وقد اجتهدت أن أورد الآيات التي تطمئن النفس إلى قوة الاستدلال بها على المراد، واستقصيت جميع آيات القرآن ذات العلاقة بالموضوع، فكان كل مطلب حواه هذا المبحث يتكلم على دليل قرآني دعا أو أذن بصلة الرحم الكافرة، أما المطلب السادس فهو خاص بصلة الرحم الكافرة في الحديث والأثر، وإليك بيانَ هذه المطالب:

المطلب الأول: الوصية من التركة للوالدين والأقربين غير المسلمين وصنع المعروف إليهم

تتجلى دعوة صنع المعروف إلى الأولياء غير المسلمين بالوصية والإحسان في آيتين:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]. أفادت هذه الآية صلة المسلم غير المسلم؛ وذلك بالإحسان إليه في الحياة والوصية له عند الموت، فقد ذهب عدد من المفسرين إلى أن المعنى في الآية: ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ يعني إلا أن توصوا لذوي قرابتكم بشيء وإن كانوا من غير أهل الإيمان

والهجرة، وهذا قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، ومحمد بن الحنفية[1]، والمعنى أن الأقرباء من الكفار لا يرثون المسلمين، ولو أوصى لهم المسلم جاز[2].

أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن عطاء أنه قال جواباً عن الآية: «هو إعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة ووصيته له»[3].

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ أنه قال: «معروفاً أي من أهل الشرك»[4]. وفي رواية قال: «للقرابة من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم»[5]، وأخرج ابن جرير نحوه عن محمد بن الحنفية[6].

ويفهم من هذه الأقوال المأثورة أنها خاصة في الأقارب من أهل الشرك، وهو ما نص عليه بعضهم بقوله: «إلى أوليائكم من أهل الشرك وصية لا ميراث لهم، فأجاز الله عز وجل الوصية، ولا ميراث لهم»[7].

---

(١) ابن جرير، أبو جعفر، محمد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ط سنة (١٤٠٥هـ)، (٢١/ ١٢٤)، والنحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، معاني القرآن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١) (١٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني (٥/ ٣٢٦)، والبغوي، أبو محمد، حسين بن مسعود الفراء (ت: ٥١٦هـ)، تفسير البغوي الموسوم بـ «معالم التنزيل»، دار المعرفة، دمشق، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (٣/ ٥٠٨)، والقرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة (١٤/ ١٢).

(٢) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، دار الوطن، الرياض، ط (١) (١٤١٨هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم بن عباس (٤/ ٢٦٠).

(٣) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، تفسير الصنعاني، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد (٣/ ١١٣).

(٤) ابن جرير، جامع البيان (١٠/ ٥٣).

(٥) المرجع السابق (٢١/ ١٢٤).

(٦) المرجع السابق (٢١/ ١٢٤).

(٧) قتادة، أبو الخطاب، بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ)، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن (ص: ٤٣)، وابن أبي زمنين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ٣٩٩هـ)، تفسير: ابن زمنين، دار الفاروق الحديثة، مصر ط (١) (١٤٢٣هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد الكنز (٣/ ٣٨٨).

وهناك من ذهب إلى أن الآية: ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾ خاصة بالأولياء من المؤمنين فقط، ذهب إلى هذا مجاهد، وابن زيد، والرماني، ويعضد هذا المذهب لفظ الآية[1]، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري حيث قال: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يُقال معنى ذلك: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾ الذين كان الرسول ﷺ آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار ﴿مَّعْرُوفًا﴾ من الوصية لهم، والنصرة والعقل عنهم، وما أشبه ذلك؛ لأن كل ذلك من المعروف الذي قد حثّ الله عليه عباده.

وإنما اخترت هذا القول وقلت هو أولى بالصواب من قِيل من قال: عنى بذلك الوصية للقرابة من أهل الشرك لأن القريب من المشرك وإن كان ذا نسب فليس بالمولى، وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، وقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا منهم وليّاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء ثم يصفهم جل ثناؤه أنهم أولياء... والمعنى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾ الذين ليسوا بأولي أرحام منكم معروفاً»[2].

الراجح: إن لفظ الولي في الآية عام يشمل المؤمنين وغير المؤمنين؛ وذلك لأنَّ ولاية النسب أمر، وولاية الدين أمر آخر، وقد حسَّن هذا القول ابن عطية، وتابعه عليه القرطبي، قال ابن عطية: «وتعميم لفظ الولي أيضاً حسن إذ ولاية النسب لا تَدْفع الكافر، وإنما تَدْفع أن يلقى إليه بالمودة كوليِّ الإسلام»[3].

---

(١) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤١٣هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (٤/ ٣٧٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢).

(٢) ابن جرير، جامع البيان (٢١/ ١٢٤ - ١٢٥).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ٣٧٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢).

وهذا القول يفرِّق بين ولاية النسب وولاية الدين، وهو بذلك يدفع قول ابن جرير؛ إذ إن عماد ترجيح ابن جرير: أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، ويجاب عنه أن هذا صحيح فيما يتعلق بولاية الدين، ولكن تبقى ولاية النسب، وهي أمر آخر، فقد أخرج عبد الرزاق من طريق قتادة عن الحسن قوله في الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾، قال: إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بالشيء من مالك، هو وليُّك في النسب وليس وليُّك في الدين»[1].

فإن النهي عن اتخاذ الكفار أولياء لا يقتضي النهي عن الإحسان إليهم والبِرّ لهم[2]، إذ الأولى عدم تخصيص قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ بالمؤمنين دون غيرهم، أو بالمشركين دون غيرهم، فإنها تشتمل الأقرباء على اختلاف أصنافهم.

قال أبو حيان: «والظاهر عموم قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ فيشمل جميع أقسامه من قريب وأجنبي، مؤمن وكافر يحسن إليه، ويصله في حياته، ويوصي له عند الموت»[3].

الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] اختلف العلماء في الآية على أقوال، أهمها اثنان:

---

(١) تفسير الصنعاني (١/ ١٢٢)، وأخرجه الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة سنة (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الآلوسي، أبا الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢١/ ١٥٣).

(٣) أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤٢٢هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين (٧/ ٢٠٨).

الأول: إن الآية منسوخة بآية المواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد قريباً كان أو بعيداً، وهذا قول جمهور المفسرين، وعزا ابن أبي حاتم، وابن كثير هذا القول لابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وطاوس، وإبراهيم النَّخَعي، وشُرَيح، والضحاك، والزهري[1]. وأضاف بعضهم[2] إنها منسوخة أيضاً بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه، ألا لا وصية لوارث)[3].

---

(١) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٨ - ١١٩)، والمقري، هبة الله بن سلامة بن نصر (ت: ٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان (ص٤٠)، والواحدي أبو الحسن، علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ)، تفسير الواحدي، دارا لقلم، دمشق ط (١) (١٤١٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي (١/ ١٤٩)، وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٠٥هـ) (ص٥٨).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير ابن أبي حاتم، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب (١/ ٢٩٩)، وابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، طبعة سنة (١٤٠١هـ) (١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه: أحمد، أبو عبد الله، بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، برقم (١٧٦٩٩ - ١٧٧٠٢) (٤/ ١٨٦ - ١٨٧)، ومن حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه برقم (٢٢٣٤٨) (٥/ ٢٦٧)، وأخرجه أبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠) (٣/ ١١٤)، وكتاب الإجارة، باب: في تضمين العادية برقم (٣٥٦٥) (٣/ ٢٩٦)، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، برقم (٢٧١٣) (٢/ ٩٠٥ - ٩٠٦)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، كتاب الوصايا، باب: «ما جاء لا وصية لوارث» برقم (٢١٢٠)، (٤/ ٤٣٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي المسألة سجال طويل بين العلماء ليس هذا موضعه، ولكن على الأرجح عند أهل العلم أن النسخ إن كان يقع فإنه بآية المواريث لا بالحديث، يدل على ذلك الحديث ذاته: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه»، ففي هذا إشارة إلى آية المواريث؛ لأن الله أعطى فيها كل ذي حقٍّ حقه.

القول الثاني: إن الذي نُسخ في الآية الوصية لمن يرث ولم ينسخ الأقربون[1]، فالآية منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد[2]، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان[3].

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نسخ من يرث ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون»[4].

وعن الحسن قال: «كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك وأثبت لهما نصيبهما في سورة النساء، وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل وارث»[5].

---

(١) النحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ٣٣٩هـ)، الناسخ والمنسوخ، مكتبة الفلاح، الكويت (ط١/ ١٤٠٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام (ص: ٨٩)، وابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص: ٦١).

(٢) أورد ابن الجوزي الروايات عن أكثرهم في نواسخ القرآن (ص٦١)، وكذلك ذكرها الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤٢١هـ) (٥/ ٥٤).

(٣) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٠)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٢١٢).

(٤) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٧).

(٥) ابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص٦١)، والكرمي، مرعي بن يوسف (ت: ١٠٣٣)، الناسخ والمنسوخ الموسوم بـ(قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن)، دار القرآن الكريم، الكويت طبعة سنة (١٤٠٠هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن (ص٥٩).

وعلى هذا القول فإن الآية فيها نسخ وفق اصطلاح المتقدمين من العلماء، أما عند المتأخرين فليس فيها نسخ؛ لأن آية المواريث قد رفعت حكم بعض أفراد العام، وهم الوارثون من الأقربين دون غيرهم ممّن لا يرثون، وهذا من قبيل التخصيص.

ولهذا نجد أن بعض العلماء نسب القول بإحكام الآية لمن نقلنا عنهم هذا القول(١).

وقريب من هذا القول ما نقل عن بعض العلماء أن المنسوخ هو الوصية للوالدين فقط دون الأقربين، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس، والحسن، وطاوس، وقتادة، والضحاك(٢).

وممن آزر القول الثاني ابن جرير الطبري فقال: «فإن قال قائل أوَ فُرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟، قيل: نعم، فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعاً فرضاً يحرج بتضييعه؟ قيل: نعم»(٣).

ثم قال ابن جرير: «فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث، قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة، وإذا كان في نَسْخِ ذلك تنازعٌ بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها»(٤).

---

(١) انظر: المقري، الناسخ والمنسوخ (ص٤٠)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت (١/ ١٧٨).

(٢) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٧)، والسمعاني، تفسير السمعاني (١/ ١٧٥)، وابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص٦٠ - ٦١).

(٣) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٥).

(٤) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٦).

ويُفهَم من كلام ابن جرير أن الوصية للوالدين والأقربين إن كانوا من غير الوارثين فرض، وقد استدلّ ابن جرير على ذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] فإنه كتبه علينا وفرضه، وهذا عند ابن جرير نظير قوله تعالى في السياق ذاته: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فتارك الصيام وهو قادر عليه مضيع بتركه فرضاً لله عليه، وكذلك تارك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مضيعٌ فرضَ الله عز وجلّ(١).

وقد تابع النحاسُ ابنَ جرير الطبري على ما ذهب إليه، فقال: «فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن لا يُقال: إنها منسوخة لأن حكمها ليس بناف حُكم ما فرضه الله عز وجلّ من الفرائض، فوجب أن يكون: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية... كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾»(٢).

وفسّر النسفي ﴿كُتِبَ﴾ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] بمعنى فرض إذا كانت الآية منسوخة، أما على القول الثاني: إنها غير منسوخة فذكر أنها نزلت في حق من ليس بوارث بسبب الكفر، فشُرعت الوصية فيما بينهم قضاءً لحق القرابة ندباً وليس فرضاً، قال: «وعلى هذا لا يُراد بكُتِب فُرِض»(٣).

ولا أدري هنا ما الذي عوّل عليه الإمام النسفي حين أخرج ﴿كُتِبَ﴾ من دائرة الفرض إلى دائرة (الندب) مع أن دلالتها واضحة على القطع، وواردة في سياق سورة البقرة بين آيات تفيد القطع والفرض، فقد جاء قبلها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾

(١) انظر المرجع السابق (٢/ ١١٦).

(٢) النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص٩٠).

(٣) النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، ط (١) (١٤١٥هـ) (١/ ١٢٠).

[البقرة: ١٧٨]، وبعدها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ومما يؤكد أن الوصية فَرْض: قوله تعالى في نهاية الآية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال الجصاص: «وأما قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ففيه تأكيد لإيجابها؛ لأن على الناس أن يكونوا متقين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها»[(١)].

ومن الملاحظ خلال استقصاء أقوال العلماء في المسألة اختلاف الرواية عن عدد من العلماء أمثال: ابن عباس، والحسن، وطاوس، وقتادة، ففي إحدى الروايتين عن كل منهما أن جميع ما في الآية منسوخ، وفي الرواية الأخرى أن المنسوخ مَن يرث دون مَن لا يرث، أو الوالدان فقط. بل نقل المقري في الناسخ والمنسوخ عن بعض من نسب إليهم القول بأن الآية منسوخة ما يدل على عكس ذلك أمثال: الحسن البصري، وطاوس، وقتادة، فقد نقل عنهم أن الآية كلها مُحكَمة[(٢)]، ونقل عنهم السمعاني أن النسخ في الوالدين دون الأقربين[(٣)]، وهذا الاختلاف يدعم ما ذهب إليه ابن جرير، والنحاس، والجصاص من أن الآية مُحكَمة غير منسوخة.

ومهما يكن من أمر فسواء أكانت الآية مُحكَمة، أم نُسخ منها الوالدان دون غيرهم، أم نُسخ منها مَن يرث دون مَن لا يرث، وسواء أكانت الوصية في الآية لغير المسلمين أم لغير الوارثين على الإيجاب والقطع، أم على الاستحباب والندب؛ فإن الآية تدل على صلة الرحم بما في ذلك الرحم الكافرة، حتى الذين قالوا: إن الآية منسوخة، فإن منهم مَن أبقى الفرضية في الوصية لمن لا يرث، ومثال ذلك ما ذكره

(١) الجصاص، أحكام القرآن (١/ ٢٠٣).

(٢) المقري، الناسخ والمنسوخ (ص٤١).

(٣) السمعاني، تفسير السمعاني (١/ ١٧٥).

الثعلبي في تفسيره: «قال قوم: كانت الوصية للوالدين والأقربين فرضاً واجباً على مَن مات وله مال حتى نزلت آية المواريث في سورة النساء فنسخت الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي فرض الوصية للأقرباء الذين لا يرثون والوالدين الذين لا يرثان بكفر أو رق»[1].

وخُلاصة القول: إن الله تعالى فرض الوصية بالمعروف في هذه الآية للوالدين والأقربين، ثم جاءت آية المواريث فبينت مقدار هذا المعروف في حق الوارثين، فأعفت من الوصية لهم حين حددت لهم نصيبهم من الميراث، وبقي الأمر في حق غير الوارثين على حاله، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الوصية بالإحسان إلى الوالدين المشركين المجاهرين بالكفر:

أكّد القرآن الكريم برّ الوالدين، ووصَّى بهما، ولو كانا مشركين قد أشهرا شركهما ودَعَوا إليه، نجد ذلك في موضعين من كتاب الله تعالى، الأول في سورة العنكبوت [آية: ٨]: قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، والثاني في سورة لقمان [١٤، ١٥] قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۞ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٤٢٧هـ)، تفسير الثعلبي، المسمى (الكشف والبيان في تفسير القرآن) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط (١) (١٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، تدقيق: نظير الساعدي (٢/ ٥٧)، وبنحوه ذكر العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، تفسير العز بن عبد السلام، دار ابن حزم، بيروت ط (١) (١٤١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الوهبي (١/ ١٨٦).

في هذين الموضعين من سورة العنكبوت وسورة لقمان نجد - وبكل وضوح - أن القرآن الكريم قد دعا إلى برّ الوالدين والإحسان إليهما ولو كانا كافرين وجاهداه على الشِّرْك. ولم أجد أنّ أحداً من المفسرين قال: إن حُكم هاتين الآيتين منسوخ.

قال الرازي: «﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾، يعني أنّ صدقتهما واجبة وطاعتهما لازمة ما لم يكن فيها ترك طاعة الله، أما إذا أفضى إليه فلا تطعهما»[1]. ومن وصية القرآن الكريم بالأبوين الكافرين قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، قال ابن عطية: «يعني الأبوين الكافرين أي صلهما بالمال وادعهما برفق»[2].

والمعنى في الآيات أنه لا يجوز للمسلم أن يتابع الأبوين الكافرين على كفرهما ولا أن يطيعهما في باطل أو معصية، ومع ذلك لا يقطع إحسانه عنهما، وقد لخص الثعالبي طاعة الولد لوالديه وإن كانا مشركين بقوله: «وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المُباحات، وتستحسن في ترك الطاعات الندب»[3].

وشكر الوالدين هو شكر من الولد لوالد أحسن إليه، فربَّاه وسهر عليه، فإن الإحسان يُقابَل بالإحسان، وقد قال ﷺ: (مَن لا يشكُر الناس لا يشكر الله)[4]، ولكن

---

(١) الرازي، التفسير الكبير (٥/ ١٢٩).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ٣٤٩).

(٣) الثعالبي، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: ٨٧٥هـ)، تفسير الثعالبي، المسمى «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، مؤسسة الأعلمي، بيروت (٣/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٤٩٥)، و(٧٩٢٦)، و(٨٠٠٦)، (٩٠٢٢) (٢/ ٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٢)، وهناك غيرها، وأخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (١١٢٩٨) و(١١٧٢١)، (٣/ ٣٢، ٧٣)، ومن حديث الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه برقم (٢١٨٨٧) وبرقم (٢١٨٩٦) (٥/ ٢١١ - ٢١٢)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في شكر المعروف برقم (٤٨١١) (٤/ ٢٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٤) (٤/ ٣٣٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الشكر من الولد للوالد قد قَيَّدته هذه الآيات بأنه لا يجوز أن يكون بمعصية الله تعالى، ولهذا نجد كثيراً من الأحاديث تنهى عن الطاعة في معصية، قال ﷺ: (إنما الطاعةُ في المعروف)[1]، وفي رواية: (لا طاعةَ في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)[2].

قال الجصاص في فقه آية لقمان: «وقال أصحابنا في المسلم يموت أبواه وهما كافران إنه يغسلهما ويتبعهما ويدفنهما؛ لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمر الله بها»[3].

وقد ذكر المفسرون[4] أن هذه الآيات نزلت في سعد بن أبي وقاص، وهو ما صحت به الرواية.

فقد أخرج مسلم وغيره عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: (حلَفَتْ أُمُّ سَعد ألّا تكلّمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعَمْتَ أنَّ الله وصَّاك بوالديك وأنا أمّك، وأنا آمُرك بهذا، قال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجَهْد، فقام ابنٌ لها يُقال له: عُمَارة، فسقاها فجعلت تدعو

(١) أخرجه البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت ط (٣) (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى ذيب البغا، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكُن معصية، برقم (٦٧٢٦) (٦/ ٢٦١٢).

(٢) البخاري، كتاب التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، برقم (٦٨٣٠) (٦/ ٢٦٤٩)، ومسلم، أبو الحسين، بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٩) (٣/ ١٤٦٩).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (٣/ ١٥٦).

(٤) انظر: ابن جرير، جامع البيان (٢٠/ ١٣١)، و(٢١/ ٧٠)، وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٣٦)، والزمخشري، أبا القاسم، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (٣/ ٤٤٧)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ٣٠٧)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٤)، وأبا السعود، محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١هـ)، تفسير أبي السعود، الموسوم بـ «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٧/ ٣١).

على سعد، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]).

المطلب الثالث: التلطف بالمعاملة ورجاء الرحمة للرحم الكافرة:

هناك آيات عديدة فيها تلطف ورجاء الرحمة للرَّحم الكافرة، ومن ذلك:

أولاً: النداءات الأربع المتتالية التي أوردتها سورة مريم في مخاطبة إبراهيم عليه السلام لوالده بلفظ (يا أَبَتِ)، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا * يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا * قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤١ - ٤٧].

ويُستخلص من هذا النص برّ إبراهيم بوالده من عدة وجوه أهمها:

١) أنه رتب الكلام معه في أحسن اتساق، وساقه أرشق مساق مع استعمال المجاملة واللطف والرفق واللين والأدب الجميل والخلق الحسن[2]، فقد كانت مخاطبته لوالده فيها برّ واستعطاف[3].

٢) قوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾، ولم يُسمّ أباه بالجهل المفرط وإن كان في أقصاه، ولا نفسه بالعلم الفائق، وإن كان كذلك بل أبرز نفسه في صورة رفيق له[4].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص برقم (١٧٤٨) (٤/ ١٨٧٧)، وأحمد في مسنده، برقم (١٥٦٧) و(١٦١٤) (١/ ١٨١ - ١٨٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة العنكبوت برقم (٣١٨٩) (٥/ ٣٤١).

(٢) انظر: الزمخشري، الكشاف (٣/ ٢١).

(٣) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ١٨).

(٤) أبو السعود، تفسير أبي السعود (٥/ ٢٦٧).

٣) قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ فذكر الخوف للمجاملة[١].

٤) مع أن إبراهيم عليه السلام قد أقبل على والده بمناصحات وملاحظات، إلا أنه قوبِل من والده بفظاظة الكفر، وغلظة العناد، فناداه والده باسمه: (يا إبراهيم)، ولم يقابِل يا أبتِ بـ: (يا بُنيّ)، وقدّم الخبر على المبتدأ في قوله: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ﴾؛ لأنه كان أهمّ عنده؛ أي ما ينبغي أن يرغب عنها أحد ﴿لَأَرۡجُمَنَّكَۖ﴾ إما بالشتم باللسان، وإما الرمي بالحجارة، أو المعنى اتركني قبل أن أثخنك بالضرب[٢]، ومع ذلك كله قال له إبراهيم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾ والمعنى في قول الجمهور: أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى[٣]، فقد قابل جفوته بالإحسان رعاية لحق الأبوة[٤].

قال البيضاوي: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾: «توديع ومتاركة[٥] ومقابلة للسيئة بالحسنة، أي لا أصيبك بمكروه، ولا أقول لك بعد ما يؤذيك، ولكن سأستغفر لك ربي لعله يوفقك للتوبة والإيمان، فإن حقيقة الاستغفار للكافر استدعاء التوفيق لما يوجب مغفرته»[٦].

ثانياً: تَلَطُّف نوح عليه السلام في دعوة ابنه للإيمان في اللحظات الأخيرة الفاصلة بين الناجين والمُغرَقين، المؤمنين والكافرين، قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي

(١) المرجع السابق، (٥/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الزمخشري، الكشاف (٣/ ٢٢).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ١٩).

(٤) العز بن عبد السلام في تفسيره (٢/ ٢٧٩)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢٤).

(٥) وذكر بعضهم أنه سلام إكرام وبر قابل به جفوة والده. انظر: تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٢٧٩).

(٦) البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٩٢هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، (٤/ ١٩).

مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [هود: ٤٢].

يُلاحَظ في هذا النداء من نوح عليه السلام لابنه أنه حريص على إيمانه، فناداه بنداء يظهر «شفقة الأبوة»[(١)]، بقوله: (يا بُنَيّ).

المطلب الرابع: تخصيص الأقربين بالإنذار، وبالدعوة إلى سبيل الله تعالى:

يجد المتدبر لآيات كتاب الله تعالى أن القرآن الكريم قد خصص الأقربين بالدعوة والإنذار، ومن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

فالإنذار في الآية هو لعشيرة النبي ﷺ مؤمنهم وكافرهم، روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعمّ وخص فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مُرَّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف: أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطّلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أنّ لكم رحماً سأبُلُّها بِبَلالها)[(٢)].

قال القرطبي: «في هذا الحديث والآية دليل على جواز صلة المؤمن الكافر وإرشاده ونصيحته لقوله: إن لكم رحماً سأبُلُّها بِبَلالها..»[(٣)].

---

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير (١٧/ ١٨٥)، وأبا السعود، تفسير أبي السعود (٤/ ٢١٠)، والشوكاني، فتح القدير (٢/ ٤٩٩).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ برقم (٢٠٤) (١/ ١٩٢)، وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب برقم (٢٦٠٢) (٣/ ١٠١٢).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٤٤).

وذكر الشوكاني أن في الآية دليلاً على أن الاهتمام بشأن الأقربين أولى، وهدايتهم إلى الحقّ أقدم[1].

وقد نقل عدد من المفسرين[2] ما وقع عند الطبراني[3] وابن مردويه[4] من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال: (لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جمع رسول الله ﷺ بني هاشم فأجلسهم على الباب، وجمع نساءه وأهله، فأجلسهم في البيت، ثم اطَّلع عليهم فقال: يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار، واسعَوْا في فَكاك رقابكم وافتكُّوا أنفسكم من الله فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، ثم أقبل على أهل بيته فقال: يا عائشة بنت أبي بكر، ويا حفصة بنت عمر، ويا أم سلمة، ويا فاطمة بنت محمد، ويا أم الزبير - عمّة رسول الله ﷺ -: اشتروا أنفسكم من النار، واسعوا في فكاك رقابكم، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ولا أغني، فبكت عائشة...).

وهذا الحديث مردود رواية ودراية، أما الرواية فإن الطبراني وابن مردويه قد أخرجاه من طريق علي بن يزيد بن أبي هلال الأَلْهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة، وعلي بن يزيد هذا ضعيف. قال البخاري، والعقيلي: «منكر الحديث»[5]،

(١) انظر: الشوكاني، فتح القدير (٤/ ١٢٠).

(٢) الزمخشري، الكشاف (٣/ ٣٤٥)، وأبو السعود، تفسير أبي السعود (٦/ ٢٦٧)، والسيوطي، الدر المنثور (٦/ ٣٢٧).

(٣) الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء، الموصل، ط (٢) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي برقم (٧٨٩٠) (٨/ ٢٢٥).

(٤) عزاه إليه في تفسيره الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار، دار ابن خزيمة، الرياض ط (١) (١٤١٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (٢/ ٤٧٧).

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، برقم (٢٤٧٠)، (٦/ ٣٠١)، والعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت: ٣٢٢ هـ)، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت ط (١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي برقم (١٢٥٩) (٣/ ٢٥٤).

وقال ابن حجر عنه في تقريب التهذيب: «ضعيف»[1]، وقال ابن حبان: «وإذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله يعني زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك إلا مما عملته أيديهم»[2].

وأما كون الحديث مردوداً دراية فإنه من المعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام ما تزوج بعائشة، وحفصة، وأم سلمة إلا بعد الهجرة، ثم إن الروايات الصحيحة في صحيحي البخاري ومسلم قد صرحتا أن نزول الآية كان بمكة، وأن هذا كان في بداية الدعوة، وأنه عليه الصلاة والسلام صَعِدَ الصَّفا عندما نزلت عليه الآية، ولا أعلم وجود صفا في المدينة.

ثانياً: الآيات التي فيها دعوة الأهل لعبادة الله وتقواه: ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤ - ٥٥].

«كان يبدأ بأهله في الأمر بالإصلاح والعبادة ليجعلهم قدوة لمن وراءهم، ولأنهم أوْلى مِن سائر الناس... ألا ترى أنهم أحقّ بالتصدّق عليهم؟ فالإحسان الديني أولى»[3].

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تقريب التهذيب، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط (١) (١٤١٦هـ) برقم (٤٨١٧) (ص: ٣٤٥).

(٢) الطرابلسي، أبو الوفاء، برهان الدين، إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: ٨٤١هـ)، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، مكتبة النهضة العربية، بيروت ط (١) (١٤٠٧هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي برقم (٥٣١) (ص١٩١).

(٣) الزمخشري، الكشاف (٣/ ٢٥)، ونقله أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ١٨٨).

المطلب الخامس: صلة الرحم الكافرة في الحديث والأثر:

نصت بعض الأحاديث والآثار على صلة الرحم وإن كانت كافرة بصورة صريحة وواضحة، ومن ذلك:

أولاً: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (قَدِمَتْ أمي وهي مشركة – في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ – مع [ابنها][1] فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة[2]، قال: نعم صِلِي أمّك)[3].

قال الخطابي عند حديث أسماء: «فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مُسلماً»[4].

---

(١) في البخاري كتاب الأدب، باب صلة الولد المشرك (أبيها) وهو تصحيف كما ذكر ابن حجر، والمثبت أضبط، وابنها هو الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم. قال ابن حجر: «ولم أر له ذكراً في الصحابة، فكأنه مات مشركاً». ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (٨/ ٢٨٠).

(٢) راغبة في الإسلام، وقيل راغبة في صلتي، وفي رواية: راغمة والمعنى كارهة للإسلام، والمعنى الأول بَعيد لأنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التآلف على الإسلام من فعل النبي ﷺ وأمره، فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك. انظر: ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٤١٣)، ورجح الخطابي أنها راغمة أي كارهة لإسلامي وهجرتي. انظر: الخطابي، أبا سلمان، حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: ٣٨٨هـ)، غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة طبعة سنة (١٤٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي (١/ ٧٠٣). وذكر ابن حجر أن الجمهور على أنها راغبة في بر ابنتها لها، خائفة في ردها إياها خائبة، ابن حجر، فتح الباري (٥/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهدية للمشركين برقم (٢٤٧٧) (٢/ ٩٢٤)، وفي كتاب الأدب أيضاً، باب: صلة الوالد المشرك، برقم (٥٦٣٣) (٥/ ٢٢٣٠)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب: إثم مَن عاهد ثم غدر (٣٠١٢) (٣/ ١١٦٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٥/ ٢٣٤).

وقد أفرد البيهقي فصلاً في صلة الرحم وإن كانت كافرة بما ليس فيه معصية[1].

ثانياً: أخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً؛ فإن لهم ذمَّة ورحماً، يعني أن أم إسماعيل كانت منهم)[2].

وقد ورد هذا الحديث بروايات مختلفة منها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قال النبي ﷺ: إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمَّة ورحماً)[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن القبط ليسوا مسلمين، هذا أولاً، ثم إن عامة القبط من الأرحام البعيدة، فإذا كان هذا حال الرحم البعيدة من الكفار فما بالك بذوي القرابات الدانية من ذوي الأرحام منهم؟ فإنه مما لا شكّ فيه أن صلتهم أولى وألزم، والله تعالى أعلم.

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤١٠هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول (٦/ ٢١٠).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير برقم (١١١، ١١٢، ١١٣)، (١٩/ ٦١)، والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة (١٣٩٨هـ)، كتاب التاريخ، باب: ذكر إسماعيل عليه السلام (٢/ ٥٥٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وهذه الزيادة (يعني أن أم إسماعيل كانت منهم) ذكرها الطبراني من متن الحديث، وعزاها الحاكم للزهري، وهو راوي الحديث عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، وأورده الهيثمي علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، في مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، سنة (١٤٠٧هـ)، فضل الأنصار، باب: ما جاء في مصر وأهلها، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح» (١٠/ ٦٣).

(٣) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البسني (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (٢) (١٤١٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الأخبار عن فتح الله جل وعلا على المسلمين أرض بربر برقم (٦٦٧٦) (١٥/ ٦٧).

ثالثاً: ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه وكان مشركاً[1]، وكذلك نهى رسول الله ﷺ عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أن يقتل والده وكان زعيم المنافقين في المدينة[2]، وفي رواية عند ابن حبان وغيره أمره عليه الصلاة والسلام أن يبر أباه وأن يحسن صحبته[3].

رابعاً: ومما جاء في صلة الرحم الكافرة من الآثار:

١) ما أخرجه المَرْوزي بإسناد رجاله ثقات عن ميمون بن مِهْران قال: (ثلاث تؤدَّى إلى البر والفاجر: الرحم توصل بَرَّة كانت أو فاجرة، والأمانة تُؤَدَّى إلى البَرِّ والفاجر، والعهد يُوَفَّى للبَرِّ والفاجر)[4].

---

(١) ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي، (ت: ٣٥١هـ) معجم الصحابة، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة ط (١) (١٤١٨هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت ط (٢) (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي برقم (٦٦٢٧) (٣/ ٥٣٨)، والنميري، أبو زيد عمر بن شَبَّة، أخبار المدينة، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة سنة (١٤١٧هـ)، تحقيق: علي دندل، وياسين سعد الدين، برقم (٧٢٠) (ص: ٢١١)، والحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه، (٣/ ٥٨٨).

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب: حق الوالدين، ذكر استحباب بر المرء والده وإن كان مشركاً رقم (٤٢٨) (٢/ ١٧١)، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، طبعة سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، رقم (٢٢٩) (١/ ٨٠). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب في عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه (٩/ ٣١٨)، وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد الرياض ط (١) (١٤٠٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب السير، باب: ما قالوا في العهد يوفى به للمشركين برقم (٣٢٨٥٥) (٦/ ٤٥١). والمروزي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب (ت: ٢٤٦هـ)، البر والصلة، دار الوطن - الرياض، ط (١) (١٤١٩هـ) تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، برقم (١٣١) (ص: ٦٩).

وفي رواية إسناد رجالها ثقات أيضاً عن ميمون بن مهران بلفظ: (ثلاث المسلم والكافر فيهن سواء..) وفيه: (ومَن كان له رحم فليصلها مسلماً كان أو كافراً)[1].

٢) وأخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه أهدى حُلَّة لأخ له بمكة كان مشركاً)[2].

ومما يستفاد من هذه الرواية أن ذوي الأرحام يوصلون ولو كانوا حربيين بما لا يفضي بمضرة للمسلمين؛ لأن عمر رضي الله عنه عندما أرسل بالهدية لأخيه إنما فعل ذلك ليتألف قلبه.

---

(١) المروزي، البر والصلة برقم (١٣٧)، (ص: ٧٢).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، برقم (٨٤٦) (١/ ٣٠٢)، وكتاب الهبة وفضلها، باب: هدية ما يكره لبسه برقم (٢٤٧٠) (٢/ ٩٢١).